

## قرار وزاري رقم 333 لسنة 2026

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (206)

لسنة (2009)

بشأن تنظيم أعمال البناء والجداول الملحقة به

وزير الدولة لشئون البلدية ووزير الدولة لشئون الإسكان.

- بعد الاطلاع على المادة 72 من الدستور.

- وعلى القانون رقم 33 لسنة 2016 في شأن بلدية الكويت وتعديلاته.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 1358 لسنة 2018 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 33 لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت المشار إليه.

- وعلى القرار الوزاري رقم 206/2009 بشأن تنظيم أعمال البناء والجداول الملحقة به وتعديلاته،

- وبناء على قرار المجلس البلدي رقم (م/ب/ ف 2026/18/241/29 د 4) المؤرخ بتاريخ 2026/5/4.

- ولتقتضيات المصلحة العامة

المادة الأولى

يستبدل الجدول رقم (10) المرفق بهذا القرار، بالجدول رقم (10) بشأن الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية المستشفيات الخاصة في مختلف مناطق الكويت الملحق بالقرار الوزاري رقم 206 لسنة 2009 بشأن تنظيم أعمال البناء والجداول الملحقة به.

المادة الثانية

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام الجدول المرفق، على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الدولة لشئون البلدية

ووزير الدولة لشئون الاسكان

عبد اللطيف حامد حمد المشاري

صدر في: 28 ذو الحجة 1447هـ

الموافق: 14 يونيو 2026م

## جدول رقم (10)

الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية المستشفيات الخاصة

في مختلف مناطق الكويت

التعريف:

يقصد بالمستشفيات الخاصة تلك الأبنية أو القسام المخصصة لتقديم خدمات طبية (عيادات خارجية - غرف عمليات - مختبرات - غرف وأجنحة للمرضى ..... الخ) ويمكن أن تكون خدماتها عامة أو تخصصية.

إجراءات ترخيص المستشفى:

1- الحصول على موافقة وزارة الصحة على المخططات المقدمة للترخيص والسماح بفتح مستشفى خاص مع بيان طبيعة نشاطه وما إذا كان عاما أو تخصصيا.

2- الحصول على موافقة إدارة التنظيم العمراني على موقع العقار وملائمته للغرض المطلوب ترخيصه.

3- الحصول على موافقة قوة الإطفاء العام.

4- الحصول على موافقة الجهات المختصة حسب ما تتطلبه القرارات والنظم.

5- يحظر إقامة مستشفيات خاصة على جميع قسام السكن الخاص والنموذجي.

6- يجب ألا تقل مساحة القسيمة المخصصة للمستشفى عن (3000م<sup>2</sup>) ثلاثة آلاف متر مربع إذا كانت لأربع تخصصات رئيسية وأكثر وعن (1300م<sup>2</sup>) ألف وثلاثمائة متر مربع إذا كان لتقديم خدمة في أحد التخصصات الطبية وما يساندها من تخصصات صحية أو في أكثر من تخصص طبي متممين للخدمة العلاجية المقدمة، كما يلزم أن تزداد المساحات المذكورة (1000م<sup>2</sup>) ألف متر مربع إذا كان سكن موظفي المستشفى من ضمنها، ويمكن لسكن موظفي المستشفى أن يكون في نفس قسيمة المستشفى أو قسام مجاورة شرط أن تكون لنفس المالك.

7- يجب التقييد بالاشتراطات الآتية في تصميم المستشفى:

أولاً: نسب البناء:

أ- تطبق نسبة البناء الكلية المقررة في المنطقة المراد إنشاء المستشفى بها وذلك للقسام التي تقل مساحتها عن (3000م<sup>2</sup>) ثلاثة آلاف متر مربع

ب- تطبق النسبة الكلية المقررة للمجمعات في المناطق المراد إنشاء المستشفى بها مع زيادة بمقدار (50%) من النسبة المذكورة وذلك للقسام التي مساحتها (3000م<sup>2</sup>) ثلاثة آلاف متر مربع وأكبر.

ج- تحسب المساحة المخصصة لأماكن الانتظار والاستراحات في جميع الطوابق من النسبة الإجمالية للبناء.

د- لا تحسب المساحات التالية ضمن نسبة البناء:

ج- لا يزيد ارتفاع طابق الإخلاء عن (3م) أو حسب اشتراطات قوة الإطفاء العام.

د- لا يقل ارتفاع طابق الحديقة عن ارتفاع طابقين.

رابعاً: التصميم:

1 يجوز إقامة المستشفى من مبنى واحد أو عدة مباني منفصلة.

2 يجوز إقامة طوابق للخدمات الميكانيكية وطوابق إخلاء وفق اشتراطات قوة الإطفاء العام وطابق حديقة شرط التقيد بما جاء في بنود النسب والارتفاعات والتقيد بتطبيق كود الكويت لإمكانية الوصول وفق التصميم العام المعتمد من الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة.

خامساً: سكن الموظفين:

يجوز إقامة سكن للأطباء وهيئة التمريض (موظفي المستشفى) ضمن حدود قسيمة المستشفى بحيث لا تزيد مساحته عن (20%) من مساحة المباني الكلية وتحسب ضمن نسبة البناء، ويطبق في شأن تصميمه ما جاء بالجدول الملحق بلائحة البناء الخاص بالسكن الاستثماري ويجب أن تكون مداخل ومخارج السكن منفصلة عن المستشفى كما يمكن تصميمه كمبنى منفصل عن مبنى المستشفى في نفس القسيمة ويجب ألا تقل مساحته عن (1000م<sup>2</sup>) أو في قسيمة مجاورة حسب مساحة القسيمة ونسبة البناء المقررة لها.

سادساً: مواقف السيارات:

يجب توفير مواقف السيارات داخل حدود القسيمة، ولا تحسب من ضمن نسبة البناء على أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد عدد الطوابق شريطة عدم تجاوز الارتفاع المسموح وفق الشروط التالية:

1. يجب توفير عدد 3 مواقف سيارات لكل سرير كما يجب توفير عدد 3 مواقف سيارات لكل غرفة في العيادات الخاصة.
2. احضار موافقة إدارة التنظيم العمراني بالنسبة للموقع ولما فوق السيارات التي تستعمل لخدمة المستشفى داخل القسيمة.
3. لا يسمح بعمل موقفين لسيارتين متتاليتين.
4. في حال وجود سكن (الأطباء وهيئة التمريض) ضمن المستشفى تحسب مواقف السيارات حسب ما هو وارد بالجدول الملحق بلائحة البناء الخاص بأبنية السكن الاستثماري.
5. إحضار موافقة وزارة الداخلية الإدارة العامة للمرور.

سابعاً: السرداب:

يسمح بعمل سرداب أو أكثر في مختلف مناطق الكويت على أن يسمح باستغلال السرداب الأول والثاني فقط لأغراض طبية تخديمية للمستشفى مثل المخازن والمطابخ وغرف الأشعة وغرف الملفات وغيرها، كما يسمح استغلالهما بالكامل أو جزء منهما كمواقف للسيارات، وذلك حسب طبيعة التصميم وما زاد عن السرداب الأول

1- السرداب.

2- الفراغات المخصصة للمصاعد والمجاري والتمديدات الصحية والميكانيكية والكهربائية وكذلك مساحة الأدراج والموزعات والممرات وبلاطات التكييف في جميع الطوابق.

3- طوابق الخدمات الميكانيكية وطوابق الإخلاء والحديقة.

4- صالة الاستقبال (البهو) فقط لجميع المداخل بالطابق الأرضي.

5- حمامات السباحة المخصصة لخدمات العلاج الطبيعي والتأهيلي، على ألا يزيد إجمالي نسبة حمامات السباحة بجميع الطوابق عن (15%) من نسبة البناء الإجمالية وما زاد عن ذلك يحسب من ضمن النسبة الإجمالية للبناء.

6- خدمات حمام السباحة المخصصة لخدمات العلاج الطبيعي والتأهيلي (حمامات وتبديل ملابس) على ألا يزيد إجمالي نسبة خدمات حمام السباحة بجميع الطوابق عن (30%) من إجمالي مساحة حمامات السباحة وما زاد عن ذلك يحسب من ضمن النسبة الإجمالية للبناء.

7- المساحات والطوابق المخصصة لمواقف السيارات، على أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد عدد الطوابق شريطة عدم تجاوز الارتفاع المسموح.

8- أدراج الطوارئ حسب اشتراطات قوة الإطفاء العام.

هـ- المساحة التجارية الإجمالية للمستشفى التي تدخل ضمن النسبة الإجمالية للبناء تكون كالتالي:

لجميع مساحات القسام يجب ألا تتعدى (6%) من مساحة القسيمة شاملة جميع الأنشطة التجارية ويسمح باستغلالها بالأنشطة التالية فقط (صيدلية- كافيتريا- مأكولات خفيفة تقديم المشروبات الساخنة والباردة محل هدايا- محل زهور- ملابس أطفال- نظارات طبية مستلزمات طبية- محل حلويات- بيع بالتجزئة) ويجوز إصدار رخص تجارية منفصلة لها عن رخصة المستشفى شريطة ألا تقل مساحة المحل عن (12م<sup>2</sup>) ولا يقل عرضه عن (3م) على أن تكون الخدمة من الداخل ويسمح بتكرار النشاط.

ثانياً: الارتدادات:

يجب التقيد بالارتدادات المقررة للمجمعات في المنطقة.

ثالثاً: الارتفاعات:

أ- يجب التقيد بالارتفاعات المقررة للمجمعات في المنطقة.

ب- يجوز للأبنية التي عدد طوابقها (10) أو اقل بدءاً من الطابق الأول إقامة طابق واحد للخدمات الميكانيكية، ويجوز إضافة طابق خدمات آخر لكل (10) طوابق أخرى، ولا يزيد ارتفاع طابق الخدمات عن (3م) أو حسب ما يتطلب التصميم شرط الحصول على موافقة الجهات المعنية.

والثاني يشترط استعماله كمواقف للسيارات فقط مع الالتزام  
باشترطات قوة الإطفاء العام.

ثامناً: الممرات:

تطبيق اشتراطات ومتطلبات قوة الإطفاء العام.

تاسعاً: الأدراج وأدراج الطوارئ:

تطبيق اشتراطات ومتطلبات قوة الإطفاء العام.

عاشراً:

تتم إقامة الملاحي وفق شروط الإدارة العامة للدفاع المدني ولا تحسب  
من ضمن نسبة البناء إذا اقيمت في السرايب.

حادي عشر: الاستعمالات الخاصة بذوي الإعاقة:

يجب التقيد بتطبيق كود الكويت لإمكانية الوصول وفق التصميم العام  
المعتمد من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة.

ثاني عشر: أحكام عامة:

تسري أحكام الجداول الخاصة بالأبنية والمجمعات الاستثمارية والأبنية  
والمجمعات التجارية في جميع المناطق على كل ما لم يرد بشأنه نص  
خاص في هذا الجدول وفقاً لاستعمال المنطقة الواقع بها المستشفى.

الثالث عشر:

تظل المستشفيات المبنية وفقاً لتراخيص صادرة عن بلدية الكويت في  
ظل النظام السابق قائمة حين هدمها، ويسمح لها تقديم تراخيص  
تعديلية بشأنها بما يتوافق مع الشروط والضوابط الواردة بهذا الجدول  
وإذا كان التعديل يشمل زيادة عدد الاسرة والغرف في العيادات الخاصة  
يجب أن يتم توفير عدد مواقف السيارات المطلوب وفق هذا الجدول.



المحامى مسفر عايض

mesterlaw.com